المصارف الإسلامية وإدارة مخاطر[1] فقدان الثقة

أ. د. صالح قادر الزنكي

رئيس قسم الفقه والأصول

جامعة قطر

salih.alzanki@qu.edu.qa

الملخص

المصارفُ والمؤسسات المالية الإسلاميَّة بدأت تنتشرُ في رقعةٍ جغرافيةٍ كبيرةٍ من أنحاء العالم، ومن المتوقع نموُّها بوتيرةٍ أكبر في السَّنوات القادمة، والمحافظةُ على المكتسبات التي حقَّقتها هذه المصارفُ وإدامتُها أمرٌ ذو بالٍ وجدوى للغاية، وهذا لا يُتلمس إلاّ باستمساك بكلِّ عملٍ تقنينيٍّ، أو إجراءٍ عمليٍّ يُرسِّخ دعائمَها مِن شرعيَّة الممارساتِ والتَّخطيط الذكيِّ، والمنافسة الإيجابية في نوعية وتنوع الممارسات، والجودة والإتقان في العرض والأداء وغيرها، وباجتثاث كلِّ ما يُعرقِل مسيرتَها فيقرِّبُها من الاحتضار فالموت المحتَّم، وهي ما تسمَّى بالمخاطر، فثمة مخاطرُ شتىَّ، يجب التَّنبُّه لها أوّلاً، وتشخيصُها ثانياً، وإدارتُها إدارة فعّالة تُجنِّب المصارف الإسلاميَّة الفتية نتائجَها السلبية المدمِّرة ثالثاً.

ومِن أهمِّ هذه المخاطر على الإطلاق؛ هو الشَّكُّ في شرعيَّةِ المعاملاتِ المصرفيَّةِ التي تُمارسها المصارفُ الإسلاميَّةُ ومؤسساتها، ومدى موافقتِها وأحكامَ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ ومقاصدَها الكبُرى، وهذا بحدِّ ذاتِهِ يُولِّد حساسيَّة انعدام الثِّقةِ بهذه المؤسَّسةِ الماليَّةِ كليّاً، وكان لهذا الشَّكِ حضورٌ قويٌّ لدى العُملاء، وغدتِ

[1] والمخاطر عبارة عن احتمال مستقبلي لو وقع لعرض المؤسسة المالية إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها ويحول دون الوصول إلى تحقيق أهداف البنك وتفعيلها كما هو مخطط سلفاً، الأمر الذي يؤدي حالة الخروج عن الضبط إلى إفلاسه وموته المحتم.

وإدارة المخاطر عبارة عن نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة، وتحديدها وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

المؤسَّساتُ الماليَّةُ الإسلاميَّةُ حديث المجالس، وانتقلت إلى قلب الحدث، ومعلوم أنَّ المؤسَّسة الماليَّة التَّي تَفقِدُ ثِقةَ عُملائِها بشرعيَّة معاملاتِها يصعبُ عليها استعادةُ هذه الثِّقة، ولِدفعِ هذا العُنصرِ مِن عَناصرِ المخاطرةِ يَجبُ على المؤسَّسةِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ والقائمينَ عليها اتخاذُ الإجراءاتِ اللازمة التي مِن شأنِها إيجادُ هذه الثِّقةِ وتجسيدِها.

وعليه؛ جاءت هذه الدِّراسةُ لِتَقِفَ على ما أُثير في هذا الصَّدد من أقوالٍ وشُبُهاتٍ، فتدرسها بالتَّحليل والنَّقد والفحص والمعالجة بهدف تعزيز الأداء الإيجابيِّ لهذه المصارف والمؤسسات من خلال تبنِّي الصَّحيحِ منها، وتفنيد سقيمها.

وبعيداً عن المجاملة هناك تحديات ومخاطر تهدد صناعة الصيرفة الإسلامية الفتية، ومن الواجب الشرعي شد الانتباه إليها وبيانها، ذلك لأنَّ فشل التجربة الإسلامية المالية يعني بحرف واحد عند الآخر الضد أو الند، بل عند بعض المسلمين المتذبذبين غير المتفقهين فشل المنظومة الإسلامية المالية، وانهيار النظام الاقتصادي الإسلامي وعدم جدواه وفاعليته في الحياة، وقد يعني هذا الفشل أكثر من ذلك، يعني فشل المنظومة الإسلامية ككل.

وقد يُجادلنا المخالف بالمنطق والبرهان الذي كنا نجادله قبل سنين، ساعة انهيار الاتحاد السوفيتي، فكنا نقيم البرهان على فشل الفكر الشيوعي من خلال ما آل إليه النظام المالي الشيوعي في الواقع، أي كانت حركة نقدنا تنطلق من الخارج إلى الداخل، من قراءة الواقع الخارجي إلى مضمون ومحتوى الفكر الشيوعي.

نتذكر جميعاً كنا نقول: إنَّ واقع المجتمع الشيوعي واقعٌ حاملٌ بمخاطر شتى اجتماعية وسياسية واقتصادية وتربوية وغيرها، وأنَّ هذا الواقع المتأزم ليس هو السبب، بل هو نتيجة حتمية ومنطقية لأسباب متقدمة عليها أو مقترنة بها، والنتائج السلبية أو الفاسدة تابعة لمقدمات سلبية وفاسدة، فالنتائج تتبع المقدمات سلباً وإيجاباً، فهذا الواقع (حتى آل الأمر إلى عدم تمكن الاتحاد من توفير مرتبات الجيش والموظفين بالدولة، أو بالأحرى عدم توفير القوت اللازم للجيش وللشعب) ناتج طبيعي من منتوجات الأطروحات الشيوعية.

وكما قلنا مع بداية الأزمة المالية العالمية (سبتمبر 2008) التي اكتوت بلهيب نيرانها معظم دول العا لم، وأزمة ديون يونان، وأزمة ديون دبي، وإسبانيا وإيطاليا وبرتغال هي أيضاً مرشحة للدخول في أزماتها الخانقة، بأنَّ هذه

الأزمة ولدت ولادة طبيعية من رحم الفكر الرأسمالي الغربي، فأزمات الواقع تنسب إلى النظريات والرؤى التي انطلقت منها، فكانت قراءتنا من الخارج لنقد أصل الفكر الشيوعي والرأسمالي.

وبناءً على ما سلف ذكره فمِن حقّ الآخر أن يعاملنا معاملة بالمثل، وبالقراءة الخارجية والانتقال منها إلى بنية القواعد والقوانين المالية الإسلامية، ومن ثمة محاكمة الإسلام جملة وتفصيلاً، ففشل المصرف الإسلامي بوصفه أداة من أدوات المالية الإسلامية في النهوض بواقع المجتمعات الإسلامية وإخراجه مما هو فيه من وضعٍ مزرٍ محزن يشي بعدم قدرة النظام المالي الإسلامي وفاعليته وجدواه في إعمار الأرض وتنمية المجتمعات وتلبية احتياجاتهم، والفشل في النظام المالي الإسلامي يصلح دليلاً على فشل الإسلام كدين ودولة.

وهكذا يصبح القائمون على البنوك الإسلامية فيما لو وقع الفشل هم المسؤولين بالدرجة الأولى عن إلحاق هذه التهم بالإسلام، فبدلاً من أن نكون دعاةً مبشرين إلى الإسلام أصبحنا دعاة منفرين منه، وإذا كان مفهوم المخالفة معتبراً عند الأصوليين فإنَّ مفهوم المخالفة لقوله تعالى :"ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله"، يكون من كان مسبباً في تشويه الإسلام من أسوء الناس، وصُنعُه قولاً أو فعلاً من أبشع الأعمال.
إذاً هناك مخاطر تحيط بالبنوك الإسلامية، وإدارة هذه المخاطر إدارة فعالة تجنب صناعة الصيرفة الإسلامية نتائجها السلبية، وسوف أتطرق إلى أهم هذه المخاطر على الإطلاق وهو الشك وفقدان الثقة بهذه المؤسسة المالية الإسلامية.

وهذه الشكوك منصبة على شرعية المعاملات المصرفية ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تجريها المؤسسة المالية، ومن ثم فقدان الثقة في هذه المؤسسة المالية، والثقة عبارة عن التأكد من أنّ الخدمة المقدمة للعملاء تخلو من الخطأ، أو الخطر، أو الشك، بحيث يُدخل على العملاء الاطمئنان النفسي والمادي.
وينشأ هذا الشك لدى العملاء لأسباب منها:

أ. اعتقاد عدم استقلالية الهيئة الشرعية في اتخاذ قراراتها، أو الشك في نزاهة هذه الهيئة في الاستجابة لنداء الشرع دون نداء القائمين على البنك، وتوجيه الفتوى وإصدارها بما يتوافق وإرادة ومصالح القائمين عليه، أو الشك في التأهيل العلمي لأعضاء الهيئة الشرعية.

ب. أو وجود مصالح لأحد أعضاء الهيئة الشرعية مع المؤسسة المالية، قد يكون هو عضواً مؤسساً وجزءاً من المؤسسة المالية، فيفصل الثوب (الرأي الشرعي) على مقاسه (مصالحه المالية)، ولا يحيد عنه، دون مراعاة مصالح العملاء.

ج. أو تبني أعضاء الهيئة الشرعية لرأي شرعي مختلف فيه اختلافاً كبيراً بين الفقهاء، أو لرأي فقهي شاذ عثر عليه في بطون الكتب الفقهية ونُفخ فيه الروح، ودُفع به على السطح المشهود، والغريق يتشبث بكل حشيش، وقد يكون الرأي الذي اعتمد عليه مخالفاً بالأساس للقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية.

د. أو عدم وجود رقابة شرعية داخلية فاعلة وقوية، نعم، هناك مكتب قائم للرقابة الشرعية مجهز بالأدوات المكتبية اللازمة، ولكن المراقبين لا يراقبون ما يجري في أروقة المصرف، ولا يقومون بفحص ما يجري ومدى تطابق العقود والإجراءات مع ما هو مدون في ملفات المصارف الشرعية، ومع ما هو مقرر شرعاً.

هـ. أو عدم التزام المؤسسة المالية بالإجراءات والخطوات الشرعية عند تنفيذ العمليات الإسلامية، أو تحول الالتزام إلى التزام صوري شكلي بعيداً عن الحقيقة.

و. أو مخالفة السلوك العام للمؤسسة والعاملين بها للشريعة الإسلامية والثقافة المحلية.

ز. أو الشك في جدوى وجودة الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.

وثمة انتقادات أخرى وجهت للبنوك الإسلامية، ويجب على القائمين عليها العمل من أجل إزاحتها، منها على سبيل المثال دون الحصر:

أولاً: القصور فى أداء بعض الخدمات المصرفية بالمقارنة مع البنوك التقليدية، فكثير من العملاء ينتقدون المصارف الإسلامية من زاوية انخفاض مستوى أداء الخدمات المصرفية وبطئها، ولقد ترتب على ذلك أن ترك بعضهم المصارف الإسلامية وارتدوا إلى البنوك التقليدية الربوية [2].

ثانياً : بيوع المرابحة لأجل لأمر بالشراء: يرى البعض أن الزيادة التي يحصل عليها المصرف الإسلامي والتي يطلق عليها ربحاً تعتبر رباً، ولا يختلف هذا عما تمارسه البنوك التقليدية، والمسألة لا تعدو أن تكون تحايلاً على شرع الله، ووسيلة لاجتذاب العملاء تحت ستار الدين[3].

ثالثاً : يقول البعض أن المصارف الإسلامية تحتفظ بأرصدة فى حساباتها الجارية مع مراسليها فى البلاد التي لا توجد بها مصارف إسلامية، إن هذا الأمر يثير العديد من الاعتراضات والشبهات حيث أن العامة من الناس،

---

[2] ربما يكون فى هذا الانتقاد بعض الصحة وهذا يرجع إلى عدة أسباب من بينها ما يأتي:

1 . نقص الإمكانيات الفنية بالمصارف الإسلامية ولاسيما أنها مازالت فى الأطوار الأولى بالمقارنة مع البنوك التقليدية والتي يزيد عمرها عن 300عاماً .

2 . نقص الكوادر الإدارية والمالية المدربة والمؤمنة عقائدياً برسالة المصارف الإسلامية مع كبر حجم النشاط عن ما كان متوقعاً .

3 . التأخر فى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى بعض المصارف الإسلامية مثل الحاسب الآلي ووسائله الحديثة وأساليب الاتصال الحديثة فى أداء الخدمة المصرفية .

ويتطلب الأمر تطوير وتنمية الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية مع الاستفادة بالتقدم التكنولوجي والعلمي على وجه الخصوص ولقد أخذت بهذا الاتجاه حديثاً بعض المصارف الإسلامية .

[3] لقد أجاز فقهاء المسلمين بيع المرابحة لأجل للأمر بالشراء، وقد أيدوا رأيهم بالأدلة الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وليس هذا هو المجال لمناقشة ذلك تفصيلاً، ولكن هناك أخطاء شرعية فعلاً فى بعض المصارف الإسلامية عند تنفيذ بيوع المرابحة، يجب أن تصوب ،والمسألة لا تعدو إلاّ تقصير بعض الموظفين .

وكذلك أعداء الإسلام يروجون شائعات منها: أن المصارف الإسلامية تتعامل مع البنوك الأجنبية والتقليدية وتودع أموالها لديها بفائدة.[4]

رابعاً: يردد البعض بأن بعض المصارف الإسلامية تستثمر جزءاً من أموالها فى البلاد غير العربية وغير الإسلامية، وهذا واقع فعلاً حيث نجد بعض المصارف الإسلامية تقوم باستثمار جزءاً من أموالها في مشروعات تجارية فى خارج البلاد الإسلامية مثل سويسرا وألمانيا وأمريكا، ويبرر القائمون على شئون المصارف الإسلامية أنها قد تلجأ إلى هذا النوع من الاستثمار فى حالة ارتفاع مستوى السيولة، وكذلك لتنويع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، ويكون ذلك غالباً فى مجال التجارة وفى المعادن والسلع وفي سوق الأوراق المالية طبقاً لأحكام البيوع الإسلامية[5] .

على أنّ دخول المصارف العالمية التقليدية لمجال الصيرفة الإسلامية وفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية فيها؛ قد عزز مثل هذه الشكوك، وبالتالي فإنه يجب على هذه المؤسسات أن تحرص على إيجاد هذه الثقة لدى الرأي العام الإسلامي، وذلك باتخاذ جميع التدابير والحرص على توظيف ذوي المصداقية العالية من العاملين في هذا المجال القادرين على التواصل مع عملائها ومنحهم الثقة في منتجاتها الإسلامية.

---

[4] ويتطلب الرد على هذه الشبهة بيان الأسباب التي تجعل أو تحتم على المصارف الإسلامية التعامل مع البنوك التقليدية ، كما يجب أن يوضح للناس أن المصارف الإسلامية لا تتقاضى فوائد وإن تقاضتها فإنها لا تضيفها إلى أرباحها وإنما تنفقها فى وجوه النفع العام للمسلمين وليس بنية التصدق أخذ بالفتوى الراجحة فى هذا الشأن .

[5] هذه المبررات ليست قوية إذا ما قورنت بمساوئ وسلبيات استثمار أموال المسلمين فى بلاد غير إسلامية، ففى ذلك تدعيماً لاقتصادياتها، ويجب أن يكون خير المسلمين للمسلمين.

هذا وأنَّ للإعلام المضاد دوراً مؤثراً في زرع الشبهات والشكوك حول عمل وأداء هذه المؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسة المالية التي تفقد ثقة عملائها بشرعية معاملاتها يصعب عليها استعادة هذه الثقة بعد أن فات وقت المراجعة ولا يجدي الندم بعد أن وقع الفأس على الرأس.

والاهتمام بالمال وبالمؤسسات المالية وضبط أعمالها وتوجيهها الوجهة السليمة يعدّ من سبل المحافظة على كلية المال في الإسلام، والقيام بما يثير الشك في عمل هذه المؤسسات المالية وأدائها وتحقيق وظيفة المال، يعدّ فعلاً وسلوكاً غير سليم ومقوض لهذه الكلية والتي يؤدي الاختلال بها الاختلال ببقية الكليات الأخرى ولا سيما كلية المحافظة على النفس.

لذلك عُدَّ المال في الإسلام كليّة من الكليّات الضَّروريَّة التي لا يُسمح لأحدٍ أن يخترق حماه، ويهدر وظيفته. فالاعتداء عليه مرفوضٌ، بل يُعاقب عليه المتجاوِز بشتّى العقوبات، والإسراف فيه مذمومٌ، والتَّصرف فيه بلا حِكمةٍ وحِنكةٍ؛ يُعرِّض المتصرِّف إلى الحجر والمنع، وغير ذلك من الأحكام التي تدلُّ على أهمية المال في المنظومة التَّشريعيَّة الإسلاميَّة، ووضوح هذه الأسس جعل وجهات نظر فقهاء الإسلام متحدةً في تعداد الأركان التي يقوم عليها المال، والتي تتمثل في:

1. إنَّ المال مال الله تعالى في البدء والمنتهى ﴿وَآتُوهُم مِن مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ (سورة النُّور: 33).
2. إنَّ البشر مستخلفون عن الله تعالى في إدارة هذا المال ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيه﴾ (سورة الحديد:7) كسباً واستثماراً واستهلاكاً، ومبدأ الاستخلاف في المال بمفهوم استخلاف الإنسان في الأرض عبارة عن ارتباط فرع بأصل، ومفهوم الاستخلاف يحدد غاية الوجود الإنسان وأدواره الكونية. أما مبدأ الاستخلاف في المال فينظم علاقة الإنسان بالمال حيث يهذب حب التملك لديه ليحسن استثمار الثروات والخيرات المشتركة بين بني البشر.

3. انتفاع البشر بالمال وحقيقة الاستخلاف عن الله تعالى في إدارته؛ ينبعان من وظيفة أساسية للمال ألا وهي: عمارة الدنيا ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُم فِيهَا﴾ (سورة هود:6).

ومن ضوابط الاستخلاف في المال:

- الضابط الاجتهادي لإيجاد المناهج والبرامج التي ترسم اتجاهات العلاقات الاقتصادية وتحفظها من الانحراف.
- الضابط الاعتقادي: لتحقيق الخير وتكثيره، وإبعاد الضرر وتقليله.
- الضابط الاجتماعي: بالتكافل وتداول المال بين كل الفئات وطبقات المجتمع.
- الضابط الاقتصادي: باستثمار كل المال في العمليات المنتجة والمساهمة في تنمية العنصر البشري للزيادة في تنمية المجتمع.

ومن الاهمية بمكان التركيز دوماً على أنّ المال وسيلة للحياة، وليس بغاية لها ، وبيان ذلك أنّ تمييز الوسائل عن الأهداف والغايات أمر ذو بالٍ للمسلمين، كي يتمكنوا من التَّعامل الحسن والمقبول مع كلّ واحد منهما، وينبغي أن لا تتحول الوسيلة إلى الغاية في الفكر الإسلاميِّ، فيتعامل معها كالتعامل مع الغاية، سواء بسواء، كما ينبغي في الوقت نفسه أن لا تتحول الغاية إلى الوسيلة، فتفقد أهميتها ورتبتها، لأنَّ هذا التَّحول سيترك مخلَّفاتٍ وترسباتٍ تعوق تجسيد أهداف خلق الإنسان وتكليفهم من تعبيد النَّاس لربِّهم والنُّهوض بمهام الخلافة وعمارة الأرض وتأمين الحياة عليها.

يقول الدكتور يوسف العالم: "إنَّ المال ضروريّ، وخُلِق لمصلحة الإنسان وقياماً لحياته ومعاشه، وقد وضع الله له التَّشريع الذي يكفل تحقيق المصالح الماليَّة كسباً وإنفاقاً وتصرفاً. ومن يحظى باتباع هذا التَّشريع ينال خيري الدُّنيا والآخرة، ومن يعرض عنه فإنَّ له معيشة ضنكى، ويحشره الله يوم القيامة أعمى، ومن اتبع هذا التَّشريع في أحكامه ومبادئه في كسب المال وإنفاقه على نفسه وعلى غيره كان المال وسيلة لمصالح الدِّين

والدُّنيا، وكان ممدوحاً عند الله وعند النَّاس، **وإذا خرج بالمال عن أحكام الشَّرع ومبادئه فقد ضلّ سواء السَّبيل**، وكان المال وسيلة شرٍّ وبيل على نفسه وعلى غيره"[6].

وعليه فليس على الصَّواب في شيء بعض التَّصرفات الصَّادرة من المكلَّفين الذين جعلوا المال هو الغاية في ذاته، ولذلك ضحوا بكلِّ شيء من أجله، وكان همهم الأول جمع المال، حتى بلغ الأمر عند بعضهم حداً نسوا فيه أنفسهم وأهليهم وذويهم والنَّاس، فلا غرو إذا رأيت ذلك الثَّري في ثوب الفقراء، لا يظهر عليه أثر نعمة الله تعالى، وكأنيّ به أنَّه احتقر نفسه واستصغرها ولا يخالها جديرةً بالتَّكريم والتَّقدير، واستعظم المال وأحبّه الحبَّ الجمّ، وقد تجده ذا نفسيَّة ضعيفة، لا يتردد في قبول مساعداتٍ ماليةٍ خسيسةٍ إذا قُدِّمت إليه، فيُؤْثر نفسه على الفقراء والمستحقِّين وذوي الحاجَّة والعاهة والمحرومين والملهفين.

ومنهم من طغى، وازداد طغيانه كلَّما امتلك من المال أكثر فأكثر" كلاّ إنَّ الإنسانَ لَيَطغى أنْ رآه استغنى" [سورة العلق: 6-7]، والواقع الرَّاهن يؤيِّد هذه القاعدة القرآنيَّة الحقَّة، فدولٌ قويَّةٌ في المال والاقتصاد طغت على دولٍ أخرى دونها قوةً، وحاولت استعباد شعوبها، ومصادرة حريتها، واستئصال ثقافتها، وهتك حرمة مقدَّساتها وسيادتها، وانتزاع حقِّها في حياة كريمة.

وحين يُستخدم المال ويُستثمر في غير أهدافه ووظيفته يتدخل وقتئذٍ الشّرع الحنيف لتعديل الوقفة الجانحة، فيذمّ هذا المال صراحةً أو تلميحاً، والذَّم في هذه الحالة غير منصبٍّ على المال بصورةٍ مباشرةٍ، وإنمَّا منصبٌّ على سوء تصرُّف الإنسان وتعسّفه، وانحرافه في علاقته بالمال كاسِباً ومالِكاً ومستهلِكاً ومتصرِّفاً، كلّها مجتمعة أو بعضها دون بعض.

---

[6] يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، ص475.

لذلك يجب أن يبيّن على الدوام هذا المقصد الوظيفي للمال، لأنَّ التعامل به كما أراده الشَّرع الحنيف كفيل بأن يقضي على نسبةٍ كبيرة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنّ هذا البيان سيحافظ على مبالغ كبيرة من أموال الدولة، ويساعدها على التفرغ لشؤونها المتعددة الأخرى وللتنمية الشَّاملة، ذلك لأنَّه كلَّما سادت بين أفراد الأمة مثلاً مشاكل اجتماعيَّة تعيَّن على الدَّولة تخصيص مبالغ من الأموال لها بهدف المعالجة، وبالتالي أثقلت تلك المشاكل ميزان النفقات، وأفضت مع مشاكل أخرى إلى العجز في الموازنة العامة للدولة، ووضعها في حالة المديونيَّة. يقول ابن عاشور: "من جهات الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمَّة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعدّ الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها، وحفظ كلياتها، وتسديد مآربها وغناها عن الضّراعة إلى غيرها" [7]. ويقول في هذا الصّدد أيضاً: "إنَّ أهم ما يقتضيه النَّظر في نظام أموال الأمَّة **أن يتوجه النَّظر إلى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد، لتكون الأمَّة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها؛ لأنَّ الحاجة ضرب من العبوديَّة**"[8].

والدَّليل على أنَّ المال وسيلة لا الغاية والهدف؛ أنّ الأهداف والغايات لا يمكن التَّهاون أو التَّساهل فيها، وأنَّ تحقيقها بذاتها مطلوب، والشَّارع يضع وسائل من شأنها الإفضاء إلى تجسيدها وتحقيقها، ولذلك إذا تعرَّض كليّ الدِّين إلى الخطر والتَّهديد، أو توقف نشره وتبليغه على المال، فيتعيّن دفع ذلك الخطر عنه بالإنفاق والصَّرف، ومن هنا جعل الشَّارع الحكيم التَّبرع بالمال من أجل المحافظة على الدِّين، وصون عقيدة المسلمين وبلادهم جهاداً في سبيله كالجهاد بالنَّفس.

وعليه يؤسس القول في البنوك الإسلامية، فعلى القائمين عليها أن يفهموا هذه الحقيقة، فإنَّ الربح وكسب المال وازدياده ليس أمراً مرغوباً فيه لذاته بل من أجل توظيفه في تحقيق غايات أسمى وأجل، وهي تحقيق التنمية في

---

[7] ابن عاشور: مقاصد الشَّريعة، ص335.

[8] ابن عاشور، أصول النِّظام الاجتماعي في الإسلام، ص197.

المجتمع بكل معانيها وتوجيه حركة الأفراد والأمة نحو إثبات الوجود الإيجابي والفعل الحضاري والتمايز النوعي الخيري عن بقية الأمم والمجتمعات البشرية في كافة مرافق الحياة .

وميلاد البنوك الإسلاميَّة وتوسيع رقتها الجغرافيَّة والوظيفيَّة؛ أمرٌ محمودٌ، يُشكر عليه القائمون والسَّاهرون، ولكنَّ ذلك الشُّكر مرهون بمدى مساهمة تلك البنوك في تحقيق تلك الوظيفة الماليَّة المنظور إليها شرعاً على الدَّوام، والتي تستدعي الحضور والإجلال، ولا تقبل التخلُّف والإخلال، فكلَّما حقَّق البنك تلك الوظيفة؛ تعيَّن الدَّعم والتَّعاون، وكلَّما عدل عنها يُمنةً أو يُسرةً؛ تعيَّن التَّنبيه والتَّصحيح.

> تتجلى وظيفة المال ومنافعه وزينته في حسن التصرف والبعد عن الغش والخداع، وأداء حق الله فيه، واستثماره في المشاريع الخيرية والتنموية والمجالات النافعة وغير ذلك مما يعود على الأمة بالخير والنفع والفائدة، بحيث يزدهر وضعها الاقتصادي وتنمو تجارتها وتزداد خيراتها وتكثر مجالات الكسب والعمل والعمران والبناء والنهضة والتقدم، ويوظف باتجاه تقليص الفجوة بين الغني والفقير، والقضاء على الفقر والتخلف الاقتصادي.

والذي يثير القلق هو مدى التزام البنوك الإسلاميَّة بتحقيق وظيفة المال، وإلى أيِّ مدى كانت هذه الوظيفة حاضرةً بدءاً وانتهاءً، فإذا لا تقوم البنوك بتحقيق وظيفة المال من التنمية العمرانية والمجتمعية والبيئية؛ فقد تعرض أعمالها بل دواعي وجودها إلى سؤال.

ولا نريد هنا في هذه الصفحات أن نبخس ما للبنوك الإسلاميَّة من خدمات، وكيف حققَّت نجاحاتٍ كبيرةً، بقدر ما نريد دفع عجلة تطور هذه المؤسسات المالية نحو الأمام أكثر فأكثر، وبغية الالتزام الكامل بالتَّشريع الإسلاميِّ ما دامت تحمل اسم الإسلام، فلا بُدَّ أن تكون خطاها كلّها سائرةً على درب الإسلام، ولا تحيد عنه، لأنَّ ذلك الالتزام الشَّرعيِّ هو مبعث الخير والبركة، وأنَّ الخير دائماً في الالتزام، والشَّر في مخالفة الشَّرع.

أنّ للمال في المنظور الإسلامي بُعداً جماعياً، فليس لأحد الحقّ في التصرف به مطلقاً، بل التصرف به مقيَّد بقيودٍ شرعيَّةٍ، تضمن تحقيق مصالح المجتمع. وتعلُّق حقّ المجتمع به؛ أمر متفق عليه بين علماء الأمَّة

قاطبة، ولم يكن اتفاقهم سهلاً وميسوراً لو لم تكن ثمَّة نصوصٌ شرعيَّةٌ دالَّةٌ على وجه القطع على ذلك، الأمر الذي وقف حاجزاً منيعاً من حدوث خلاف.

وبناءً عليه فإنَّ التوظيف الصحيح للمال إنما يتأتى لو وجِّه وجهة تحقيق مصلحة المجتمع، ويشكِّل ذلك معياراً لمعرفة حسن التَّوظيف وتميزه عن سوء التَّوظيف، فكلّما كانت الشَّريحة المستفيدة منه أكبر؛ دلّ ذلك على المدى الشَّرعيِّ الإيجابيِّ الذي وصل إليه ذلك التَّوظيف، وكلّما كان حجم المستفيدين أقل؛ فدلّ ذلك على ميلان التصرف به عن الوجهة الشَّرعيَّة.

وهذا الشُّمول والتَّوسُّع ليس حكراً على المجال الماليّ، بل يعمّ مجالات أخرى، وممّا يؤصِّل لذلك ما تداوله الأصوليُّون في مسألة أفضلية فروض الكفاية على الفروض العينية، وذلك لسبب بسيطٍ وواضح، ألا وهو إنَّ الأولى يعود بالنَّفع على المجتمع، فيستفيد منها عددٌ كبيرٌ، بينما الثانية ليست كالأولى، لأنَّ نفعها عائدٌ على من يقوم بالفرض، وما حقَّق مصلحة الجماعة أفضلُ ممَّا لم يكن كذلك.

ومن جهة أخرى فإنَّ مهمة الإنسان بوصفه خليفة الله لا تتحقَّق إلّا إذا سعى ذلك الإنسان في عمارة الأرض وإصلاحها، وحينها تقاس جدارتهم بالاستخلاف نيابةً عن الله في الأرض بقدرتهم على الإعمار والإصلاح، ولذلك اتفق العلماء على توسيع معنى العبادة الواردة في قوله تعالى: (وما خلقتُ الجنَّ والإنس إلاّ ليعبدون) (سورة الذاريات: 56) حتَّى تتجاوز مجرَّد التَّعبُّد في صورته المعروفة، والمتمثلة في الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج وغيرها حتَّى تشمل كلَّ أنواع العلاقات الطيِّبة الجارية بين الإنسان بعضهم مع بعض، وبين الإنسان وخدماته التي يقدِّمها إلى الآخرين بغية إسعادهم امتثالاً للأوامر الشَّرعيَّة الحاثَّة على ذلك، والنَّاهية عن الإفساد في الأرض، وإلحاق الضَّرر بالإنسان والبيئة مهما كان حجمه ونوعه. قال العلماء في تفسير قوله تعالى: (هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) (سورة هود: 6): إنّ الاستعمار في الآية مقصود به طلب العمارة، لأنَّ مادة (ا. س. ت) في العربية تفيد معانٍ عدَّةٍ، ومنها الطلب، والطلب المطلق من الله تعالى يحمل على الوجوب[9].

[9] فهمي هويدي، التدين المنقوص (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1414/1994م)، ص164.

ومن كلّ ذلك نستطيع القول إنّ المشروع الاقتصاديّ الإسلاميّ مشروع مقصديّ هادف، ولا تعرف العشوائية والارتجال إليه سبيلاً، فمشروعه مشروع تنمويٌّ إنتاجيٌّ، والخروج على هذا المقصد خروجٌ على التَّشريع نفسه، وانتهاك صارخٌ لوظيفة المال القارَّة في الإسلام، وإخلال بمهمة عمارة الأرض.

الإسلام لا يمانع ربط الإنتاج والاستثمار بالرِّبح، وإنَّما يمانع إذا ربطناه به وحده، فدوافع الإنتاج والاستثمار متعدِّدة، فهناك مع الرِّبح دافع الإعمار، وهو يحقِّق عبادة الله تعالى في أعمال الإنسان، كما يوجد دافع مصلحة الجماعة والمجتمع.

والذي يؤسف له أنّ عدداً من البنوك الإسلاميَّة قد شطب، أو ألغى في حسابه تحقيق وظيفة المال كما رسمها التَّشريع الإسلاميِّ، والمتمثلة في عمارة الأرض وإسعاد المجتمع البشريِّ وإسعافه، وحصرت هذه البنوك دورها على اجتناب التَّعامل بالرِّبا، فكلّ ما يهمها هو الامتناع عن التَّعامل بالفائدة، أمّا الدَّور التَّنمويّ فهو الغائب غير المكترث به، وهذا يقدِّم تصوُّراً مشوَّهاً عن المنظومة الإسلاميَّة الاقتصاديَّة، وليس هذا فحسب، بل قد يرتكب القائمون على إدارة المصرف بعض الحيل من أجل إيجاد مخرجٍ ما لإضفاء الشَّرعيَّة على التَّعامل الجاري في المصرف.

هذا وقد يعين البنك أحداً، أو عدداً من الباحثين الشَّرعين بوصفهم مراقبين، أو مستشارين شرعيِّين، يقوم الأول بمراقبة سير العمليات المصرفية للتأكُّد من سلامتها عن شوائب الرِّبا وسريانها وفق المعايير الشَّرعيَّة، من غير أن يكون له دورٌ رقابيٌّ فعليٌّ من خلال النُّزول الفعليِّ، والنَّظر في تلكم المعاملات، هذا وناهيك أنّ مِن أولئك مَن لم يتسلَّح بسلاح العلم الشَّرعيِّ حتَّى يمكِّنه من معرفة صحيح تلك المعاملات من سقيمها، وهذا ليس قولاً نفتريه، بل واقع عايشته بنفسي، ممَّا يفهم منه أنّ تعيين هؤلاء كان لمجرَّد طمأنينة المودعين أو المستثمرين، ولجذب أكبر عددٍ ممَّن يحبذون السَّير على منهاج الشَّريعة في الاستثمار والرِّبح.

وعليه نطالب بتصحيح تلك الخروقات، وإزالة سوء الفهم لوظيفة المال، ونؤكِّد على أنّ المنظور إليه في المشروع الاقتصاديّ الإسلاميّ هم: البائع والمشتري والمجتمع، أو ما يحلُّ محلهم.

هذا ولو نظرنا إلى العمليات الجارية في تلك البنوك لأدركنا أنّ البنك يسعى بكلِّ قوّة أن يحقِّق مصالحه الماليَّة، ويفرض شروطاً قد صيغت بحنكةٍ متناهيةٍ من أجل ذلك، وإن كان بعضُها شروطاً تعجيزيَّة تعسفيَّة، كحقّ المستثمرين أصحاب المدَّخرات الصَّغيرة في التَّصويت في المجلس العموميّ للبنك، وعدم كشف نسبة الرِّبح الحقيقيِّ والربح المحتجز في صورة احتياطيات لصالح المساهمين، وحقّ المودعين في هذا المجلس، وبيان الأسس التي تُوزعت عليها الأرباح.

كما أنّ الملاحظ لشؤون هذه البنوك يرى انحسار التَّعامل بالمشاركة والمضاربة على حساب المرابحة، وذلك لسبب قطعيَّة أرباح المرابحة، واحتمالية أرباح المشاركة، وبذلك بدأت البنوك الإسلاميَّة تتحوَّل شيئاً فشيئاً إلى مؤسَّسةٍ ربحيةٍ بأيّ ثمنٍ، أو بأيِّ حيلةٍ مسماة شرعية تضمن ذلك.

ومن الملاحظ أيضاً أنَّ قسطاً غير قليل من أرصدة البنوك توجَّه إلى المضاربة في أمور ثلاثة، وهي: تجارة العملات والعقارات والذَّهب، وتجارة العملات هي أكثر حظاً بين تلك البنوك، فتقدم البنك على شراء العملات الأجنبيَّة حين هبوط أسعارها، وتحتفظ بها إلى حين ارتفاع الأسعار، فتبيعها وتربح، أو تسارع إلى البيع لتقليل الخسائر، ونحن لا نتكلَّم هنا عن الرِّبح والخسارة، أو الخاسر والمستفيد بقدر ما نتكلَّم عن هذه العمليَّة وعلاقتها بالإنتاج، فليس تلك العمليات عملياتٍ إنتاجيَّةً، بل إنّها تعطِّل دور المال عن أداء دوره في عمليَّة التَّنمية والإعمار، وتسقط المجتمع، ولا يحسب له الحساب، وتكون العملية دائرةً بين الطرفين: البائع والمشتري، وقد تدخل خانة الإثراء والاكتناز، ويلغى وظيفة المال الاجتماعيَّة، هذا فضلاً عن أنَّ تلك العمليات لا تخلو عن مقامرةٍ ومخاطرةٍ كبيرةٍ، ألحقت خسائر فادحةً تقدر بعدة ملايين من الدولارات بمصرفين إسلاميين في مصر.

ما قلناه في التِّجارة بالعملات يجري على التِّجارة بالذَّهب من حيث إنَّها لا علاقة لها بالتَّنمية والإعمار، وأنَّ الغرر والضَّرر فيه وارادن، وقد خسرت دار المال الإسلاميّ بجنيف عشرات الملايين من الدولارات بسبب المضاربة على الذَّهب، والبيت التَّمويل الكويتيِّ أصابته خسارة كتلك جراء مضاربته على الفضة.

وقبل الخروج من هذا البحث يمكننا الإشارة إلى بعض نقاط تكاد تشكل رأياً متفقاً عليه بين المخلصين والمهتمين بنجاح سير المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تتمثل في اتخاذ إجراءات صارمة من شأنها إيجاد الثقة بين المؤسسة المالية والعملاء، ومن هذه الإجراءات:

أولاً: ضمان استقلالية الهيئة الشرعية عن المؤسسة بحيث يتم ترشيح أعضائها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية. ومن هذا الباب فإنه لا يجوز أن يكون عضو الهيئة الشرعية موظفا في المؤسسة المالية لضمان عدم تعارض المصالح مع ثقتنا التامة في ديانة أصحاب الفضيلة وتقواهم. ويحقق الاستقلالية التامة وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية تابعة للبنك المركزي.

ثانياً: عدم تبني الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية المسائل التي قوي فيها الخلاف أو مخالفة الفتاوى الصادرة عن اجتهاد جماعي كالمجامع الفقهية ما أمكن ذلك.

ثالثاً: وجود قسم للرقابة الشرعية داخل المؤسسة لفحص وتدقيق معاملات المؤسسة يكون مرتبطاً بالهيئة الشرعية.

رابعاً: وجود سياسات وإجراءات لكل منتج إسلامي توضح الإجراءات التي يمر بها المنتج والسياسات المحددة له المقرة من قبل قسم الرقابة الشرعية في المؤسسة وكيفية المراجعة والمطابقة لهذه الإجراءات والسياسات وقد نص على ذلك في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

خامساً: وضع لائحة للسلوك العام للمؤسسة في ما يخص المنتجات الإسلامية والعاملين بها، يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلاً أن تقوم المؤسسة المالية بإخراج النساء المتبرجات في الدعاية لمنتج إسلامي وإن كانت مؤسسة مالية إسلامية بالكامل أو فروعا إسلامية لمؤسسة تقليدية فلا يجوز أن يكون في مظهرها العام أو سلوكها ما يخالف الشريعة الإسلامية. كما يجب على موظفي المؤسسات الإسلامية أو الفروع

الإسلامية التابعة لمؤسسات تقليدية أو الموكل إليهم بيع المنتجات الإسلامية الحرص على أن يكون سلوكهم ومظهرهم العام يحترم الشريعة الإسلامية والثقافة المحلية[10].

ولا بدّ أيضاً من الاهتمام بما يأتي لإدارة المخاطر بصورة ناجحة:

أولاً:- بيان الرسالة والقيم الجوهرية للمصرف الإسلامي:

وضوح الرسالة والقيمة الإجتماعية والإنسانية بالإضافة إلى الجانب الأخلاقي والديني للعمل المصرفي الإسلامي وإفهامها وتأكيدها لكافة العاملين في المصرف قد تكون الخطوة الرئيسية الأولى لإدارة مخاطر ناجحة، وبذلك نطور اقتناع العاملين بالأهداف العامة للمصارف الإسلامية بأبعادها المختلفة الدينية والأخلاقية والإجتماعية والإنسانية، وتعلقهم بهذه الأهداف يؤدي بالضرورة في حال توفر العناصر الضرورية الأخرى إلى تعلق العاملين وولائهم للمصرف.

كما أن توضيح هذه القيم ونشرها بين الجمهور وزبائن المصرف يساعد بشكل جيد على إبعاد جزء كبير من المخاطر المحتملة ويساعد في السيطرة على بعض هذه المخاطر حال حدوثها وعلى كشفها المبكر أيضا.

ومن المفيد أن تتضمن عملية نشر رسالة المصرف وثقافة الصيرفة الإسلامية الإشارة إلى سبب وجود المصارف الإسلامية وأساسيات مفاهيمها واختلافها عن المصارف التقليدية (الربوية)، ووسائل الإستفادة من عملياتها وخدماتها والجهات المستفيدة من هذه الأنشطة والخدمات، والآثار الإجتماعية العامة والآثار الخاصة على المتعاملين.

وطبعا من المهم أن تجسد السياسات والتعليمات المكتوبة والممارسة اليومية للإدارة التنفيذية مضامين رسالة المصرف وأهدافه، وإلا فقدت المؤسسة مصداقيتها.

ثانياً: وجود عاملين مخلصين ومؤمنين بأهداف المصرف ورسالته:

---

[10] ينظر محاضرات في إدارة المخاطر، لمحمد سهيل الدروبي.

لوجود أفراد يؤمنون بأهداف ورسالة المصارف الإسلامية أهمية قصوى لنجاح المصرف ونجاح سياسات إدارة المخاطر فيه والتخفيف من آثار المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، بل نستطيع القول بكل ثقة إن امتلاك المصرف لمجموعة من الأفراد المؤمنين برسالته، والمتحمسين لأهدافه، والواثقين من أنفسهم ومن إدارتهم والمدربين على أعمال الصيرفة الإسلامية المختلفة يشكل أساسا لإدارة مخاطر فعالة، بل ولنجاح المصرف وتطوره.

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** (الجزائر، المؤسسة الوطنية، ط2).
- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (البصائر، ط 1، 1998م).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج** (القاهرة: ط2، 1397هـ).
- أحمد بن حنبل، **المسند** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1398هـ).
- بشير بن مولود جحيش، **التنظير المقصدي لحفظ المال: الإمام ابن عاشور نموذجاً** ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا سنة 2003م.
- جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية** (قطر: مطابع الدوحة، ط1، 1986م).
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تخريج عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422/ 2001م).
- فهمي هويدي، **التدين المنقوص** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1414/ 1994م).
- يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الحديث، ط 3، 1417/ 1997م).